

القرار ICC-ASP/19/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

ICC-ASP/19/Res.2

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP/18/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحذرها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقتربي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽¹⁾، المقدم عملاً بالفقرة عملاً بالفقرة 36 من القرار ICC-ASP/18/Res.3،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يخل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمتوّلهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

(1) ICC-ASP/19/25 .

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،
 وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،
 وإذ تنكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في
 كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،
 وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽²⁾ الذي
 اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية على
 سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال فريقه العاملين وآليات التنسيق، بطريقة شاملة تماماً، بما يتماشى
 مع ولاياتها [...]": (أ) تعزيز التعاون"، وبـ "مصنوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"،
 المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة
 ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب،
 وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام
 روما الأساسي" المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

1- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها
 على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم
 المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب على
 عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن عدم
 تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر
 بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

تنفيذ أوامر القبض

- 2- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 13 شخصاً³،
 رغم القبض على شخصين مشتبه بهما وتسليمهما إلى المحكمة في حزيران/يونيه 2020 وتشرين الثاني/نوفمبر
 2020 وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛
- 3- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات
 مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني
 باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛
- 4- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم
 يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم
 الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- 5- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة
 بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون
 في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 6- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم،
 ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية

(2) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(3) بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، راجع ICC-ASP/18/16، المقطع 43

والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

- 7- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحتّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛
- 8- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

- 9- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- 10- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،
- 11- تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

- 12- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما معالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛
- 13- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- 14- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار-ICC/ASP/16/Res. 2؛
- 15- ترحب بإطلاق منصة رقمية آمنة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجّع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض

تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لتعزيز المنصة في عام 2021؛

التعاون مع الدفاع

16- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

17- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

18- تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، وتشدّد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

19- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

20- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إبلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

21- تشدّد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

22- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

23- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

- 24- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛
- 25- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

- 26- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

- 27- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007⁽⁴⁾، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛
- 28- ترحب بلقمة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعينان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- 29- تحيط علما بتقرير المكتب عن التعاون⁽⁵⁾ الذي يتناول، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2021؛
- 30- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- 31- تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- 32- تطلب إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بالتعاون، ومع مراعاة الآلية التي أنشئت لمتابعة عملية تقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي بدأت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، أن يدرس المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد التدابير الملموسة وإجراءات المتابعة من أجل التصدي لتلك

(4) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(5) الوثيقة ICC-ASP/19/33.

التحديات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين، بما يتماشى مع الإطار العام لتقديم التقارير الذي حددته الجمعية للآلية؛

33- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وأن يولي الأولوية لمواصلة العمل على زيادة تطوير محتوى المنصة الأمانة للتعاون، وعقد مشاورات حول استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، إنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لبناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

34- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية من خلالها أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

35- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

36- تحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن بسبب جائحة الكورونا من تنظيم حلقتها الدراسية السابعة المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبأن من المتوقع أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في عام 2021، وتؤكد أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة؛

37- تقر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽⁶⁾ الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها العشرين.

(6) الوثيقة ICC-ASP/18/16 والتصويب 1